

نقض الاستدلال بالاحتمال دراسة أصولية في قاعدة " الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال "

إعداد / أ.د. حمزة مسعود الطوير — أ. مديحة فرحات عمر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وإمام المتقين، حجة الله على العالمين وعلى آله وصحبه ومن انتهج نهجه، وسار على طريقه القويم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد نشأت القواعد الأصولية في كنف الحاجة الملحة إلى ضبط عملية الاستنباط الشرعي وتنظيم طرق الاستدلال من الكتاب والسنة منذ العصور الأولى لنشوء الفقه الإسلامي.

ومع توسع رقعة الدولة الإسلامية وتنوع القضايا المستجدة برزت ضرورة التقعيد والتأصيل لضمان فهم النصوص الشرعية فهما دقيقا منضبطا، فظهر علم أصول الفقه في مطلع القرن الثاني الهجري وظهرت قواعده على أيدي أوائل صانعيه كالإمام الشافعي في الرسالة ومن بعده .

ومن بين تلك القواعد المهمة التي أثارت جدلا علميا واسعا قاعدة " الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال " وهي قاعدة تتصل اتصالا مباشرا بمبحث دلالة الألفاظ ومدى حجية الأدلة عند التعارض أو تعذر القطع، وقد استخدمت هذه القاعدة في الترجيح بين الأدلة ونقد الاستدلالات الفقهية، ونظرا لامتداد تأثيرها رغب الباحثان في تقديم قراءة عصرية تستحضر السياق الأصولي التقليدي بغية تحليل هذه القاعدة مفهوما وتطبيقا، ومراجعة مدى صلاحيتها في ضوء المناهج الأصولية الحديثة ومتغيرات العصر، وسنفتتح البحث ببيان المفاهيم النظرية الأساسية المتعلقة بالموضوع تمهيدا لفهم القاعدة محل الدراسة ضمن إطارها المفاهيمي والمنهجي السليم .

المفاهيم النظرية في البحث : (الدليل – الاحتمال)

الدليل لغةً يطلق على أمرين، أحدهما المرشد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة ومظهرها، فيكون معنى الدليل : الدال " فعيل " بمعنى الفاعل ، وهو مأخوذ من دليل القوم أي مرشدهم إلى مقصودهم، والثاني ما به الإرشاد أي العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل (ابن بهادر الزركشي – 1994م- 50 / 1) فهو بذلك العلامة الدالة على المدلول

وفي الاصطلاح : هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، وقيل هو (المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما لا يعرف باضطرار وهو الذي ينصب من الأمارات ويورد من الإيماء والإشارات مما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس ... ومنه العلامات المنصوبة والنجوم الهادية أدلة لما أمكن أن يتعرف بها ما يلتبس علمه.(الباقلاني -1407هـ ص33)

وجاء في كتاب التقريب هو (كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لم يعلم اضطراباً، وسواء كان موجوداً أو معدوماً أو قديماً أو حادثاً أو مما قصد فاعله إن كان مفعولاً إلى الاستدلال به على ما هو دليل عليه أو لم يقصد ذلك) (الباقلاني - التقريب - 1998م - 1/ 202)
أما الاحتمال لغة فهو : مصدر من الفعل احتمل، يقال: احتمل الكلام إذا صاغ فيه التأويل، والاحتمال مصدر احتمل الشيء بمعنى حمله، وهو افتعال من الحمل. ومعناه أن هذا الحكم المذكور قابل ومتهيء لأن يقال فيه بخلافه . (محمد صدقي - 2003م - 2/ 64) فيتوصل مما سبق أن الاحتمال معناه التردد بين أن يكون أو ألا يكون، فإذا كان النقيض واقعاً فلا معنى لهذا التردد .
وفي الاصطلاح: ذكر العلماء للاحتتمال وجوهاً حصرها صاحب كتاب " القطعية من الأدلة " بقوله (الاحتمال في الاصطلاح يأتي بمعنيين: الأول بمعنى الجواز والإمكان، مثل قولهم " يحتمل هذا الوجه أن يكون هو الصواب " أي يجوز ويمكن، والاحتمال على هذا المعنى لازم.
والثاني بمعنى الاقتضاء والتضمنين مثل قولهم يحتمل الدليل وجوهاً كثيرة أي يقتضيها ويتضمنها
أقسام الألفاظ :

لقد قسم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى طريقتين:
- طريقة الأحناف الذين قسموا اللفظ بحسب مراتب الوضوح إلى أربع درجات متفاوتة، وهي الظاهر، والنص والمفسر والمحكم، فأوضحها المحكم ثم المفسر ثم النص، ثم الظاهر.
- وجمهور المتكلمين الذين قسموا اللفظ الواضح إلى قسمين فقط، وهما: الظاهر والنص، فالظاهر ما يقبل الاحتمال، وتكون دلالاته ظنية، والنص ما لا يقبل الاحتمال، وتكون دلالاته على معناه بدرجة القطع، فالظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الأحناف، والنص عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية، كما يقابل المحكم عندهم؛ لانتهاء فترة النسخ بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي.

وتسعى هذه الدراسة إلى التوفيق بين قول الأصوليين (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) وبين ظنية الأدلة التي تحتمل التأويل وعدم الانفراد بدلالة واحدة .
إن ظاهر القاعدة الأصولية يوجب اليقين، وواقع النصوص ظنية في ثبوتها أو دلالاتها على المعاني أو في الأمرين معاً، غير أن هذه القاعدة لا تعني أن مجرد وجود أي احتمال في الدليل يبطل الاستدلال به، بل المقصود بها الاحتمال المرجوح الذي لم يُجب عنه، وينافس وجه الاستدلال بشكل يجعل الدليل غير ظاهر الدلالة.

كما يصبو البحث لبيان أن هذه القاعدة تستخدم في مجال الاحتجاج والاستدلال لا في مقام الظنيات عموماً، بمعنى أنه إذا تطرق إلى الدليل احتمال معتبر راجح أو مساوٍ، ولم يُجَب عنه بطل الاستدلال به على المعنى المقصود.

وبناء على هذا اختلف الفقهاء في معنى القرء الوارد في قوله تعالى: (والمطلقات يتَرَ بَصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوه) [البقرة: 228] فذهب المالكية والشافعية إلى أن معناه الطهر، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن معناه الحيض، وكل مذهب عمل بالرأي الذي ترجح عنده.

وذهب آخرون كابن جني في الخصائص والجرجاني في الدلائل إلى أن دلالة اللفظ على معناه يأتي وفق مناسبة طبيعية بينهما، أي إن هناك توافقاً فطرياً أو تكوينياً أو سمعياً بين صوت اللفظ وطبيعة المعنى الذي يدل عليه، فيكون شكل الكلمة ليس اعتباطياً عشوائياً تماماً، بل يعكس شيئاً من حقيقة معناها، ودليله أنه لو لم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية لكان اختصاص اللفظ بالمعنى المخصوص من بين سائر الألفاظ، واختصاص المعنى المخصوص بذلك اللفظ من بين سائر المعاني تخصيصاً بلا مخصص وهذا لا يجوز، لذلك لا بد أن تكون بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية، فمثلاً الألفاظ (قطع، صخب، صرخ، قصف، دمدم، فجر) بها من الحروف المفخمة الشديدة ما يجعلها تناسب المعاني العنيفة التي تفرع الأسماع، كقوله تعالى: ﴿ فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ﴾ وما يوحيه لفظ الدمدم من الهدم والتدمير المناسب للمعنى والمقام، في حين تجد أصواتاً ناعمة تناسب المعاني اللطيفة الهادئة كقوله تعالى ﴿ فكلي واشربي وقري عينا ﴾ (مريم: 26) فكلمات الآية ذات الوقع الهادئ تتناسب مع معنى الطمأنينة والاستقرار النفسي، وقد يكون لتكرار الصوت إحياء بتكرار المعنى كلفظ زلزل ووسوس.

ومن ثم فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن علاقة اللفظ بمعناه تكون بالوضع والسياق؛ لأنه ليس بينه وبين المعنى علاقة طبيعية تقتضي اختصاص اللفظ بالمعنى في الدلالة، ويؤيد ذلك أنه يطلق على معنيين كل واحد منهما ضد الآخر مثل لفظ "الجون" يطلق على الأسود والأبيض، والظن بمعنى اليقين والشك، والغسق بمعنى الظلمة والإسفار) (محمد دمبي دكوري – 1420هـ -ص 181)

وهنا قد يتبادر إلى ذهن القارئ سؤال مفاده: هل تأتي دلالة اللفظ على معناه فقط في الاصطلاح والمواضعة، من خلال اتفاق الناس على معنى معين، أم قد يكون هناك أيضاً مناسبة صوتية فطرية بين جوهر المعنى وصوت اللفظ، وهو أوضح في القرآن الكريم، حيث تحمل الألفاظ نبرات المعاني ولربما لبس الصوت ثوب الدلالة .

وأجيب عن ذلك بأن الوضع قد خصص بعض الألفاظ ببعض المعاني والمدلولات، نظرا إلى الإرادة المخصصة، فعلى هذا يكون تخصيص اللفظ بمعناه ، أو المعنى بذلك اللفظ المخصص وهو الإرادة فلم يصح ما قالوه ، بمعنى أن الذي وضع اللغة (الله أو الإنسان) بناء على القول بالتوقيف أو الاصطلاح قد أراد تخصيص لفظ معين بمعنى معين فخصّه به بإرادة خاصة ومتعمّدة لا على سبيل العشوائية والصدف أو الاتفاق العابر، فهذه الإرادة هي التي ربطت اللفظ بالمعنى، وجعلت من هذا الربط قاعدة لغوية مستقرة ، ثم جرى تداولها على ألسنة الناطقين على أنها أمر بديهي.

فلو أردنا أن نأخذ لفظا معينا لنجعله يدل على مسماه كدلالة القمر على الجرم السماوي مثلا فقد وجهنا هذا اللفظ ليحمل معنى معينا دون غيره، وهو ما يسمى تخصيص اللفظ بالمعنى، في حين لو اخترنا معنى معينا لنبحث له عن لفظ خاص يعبر عنه فهو من تخصيص اللفظ بالمعنى، والجامع بين الحالتين أن كليهما تعتمد على إرادة واضع اللغة ، أي أن العلاقة بين اللفظ والمعنى لم تأت من الطبيعة، بل من تخصيص إرادي واع .

دلالة اللفظ على المعنى :

قد يدل اللفظ في القرآن والسنة على معنى واحد أو معان متعددة ، بما يفيد أن اللغة لها تأثيرها في اختلاف الدلالات اللفظية والمدلولات من المعاني، ولذا يحدث الاحتمال بسبب هذه الدلالات والمعاني المحيطة بالأصل اللغوي الذي وضعت من أجله، فتكون سعة اللغة من الأسباب التي تؤدي إلى الاحتمال 22 ومن ثم يؤدي ذلك إلى وقوعه في الأدلة الشرعية (مالك براح – 2004 - ص4)

ثم إن اللفظ الذي يؤخذ منه المعنى قد يختلف، فقد يدل على معنى واحد، أو مجموعة معان، وحينها لا يجوز حمله على أحدها إلا بقريضة أو دليل.

وكذلك اللفظ العام إذا كان ظاهراً فهو باق على عمومته حتى يأتي دليل يدل على أن المراد به بعض ما دل عليه من المعاني الأخرى، وهذا يؤدي إلى وقوع الاحتمال والاختلاف في هذه المعاني خاصة عند عدم وجود القرينة الصارفة.

كما يؤدي اختلاف الحركات الإعرابية إلى اختلاف المعاني وتعدّدها، ما يجعل اللفظ من قبيل المشترك اللفظي، فالعرب قد تفرّق بين المعنيين المتضادين بالحركات فقط، من ذلك قوله تعالى ﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب العالمين﴾ فالتاء في علمت قرئت بالرفع على أن العالم هو موسى، وقرئت بالفتح على سبيل التوبيخ والتهكم والمقارعة بالحجة لفرعون .

ومنه ما جاء في الحديث: (لَا يُقْتَلُ قُرْشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (مسلم النيسابوري – كتاب الجهاد والسير – الحديث 1782)، فالفاعل والمفعول ليس بينهما أكثر من حركة إعرابية، فإذا نُصِبَتْ الياء من لفظ "يُقْتَلُ" كان له معنى خاص، وهو أن القرشي لا يجوز له أن يقتل أي أحد صبراً، وإذا رفعته كان بمعنى أن القرشي لا يقاد للقتل صبراً، ولذا فالاختلاف في الحركات الإعرابية يؤثر في النص ودلالته ويجعله محتملاً لمعناه ومدلوله (مالك براح – سابق – ص55)

والمأمل في القرآن الكريم يلحظ أن الألفاظ اختيرت بعناية شديدة ودقيقة، فكان لكل لفظ دلالاته الدقيقة التي لا يخدم المعنى المراد غيرها، فقوله في سورة البقرة (فانفجرت) وفي الأعراف انبجست كلاهما يصف خروج الماء من الحجر، لكن بدرجات متفاوتة في الشدة والغزارة، فالانفجار يعني الاندفاع القوي في حين يعبر الانبجاس عن السيلان الهادئ البطيء، مما يؤكد أن الاختيار تم لتحقيق معنى مخصوص وفق إرادة بلاغية ودلالية معجزة .

من ثم يمكن القول إن تخصيص اللفظ بالمعنى أو المعنى باللفظ لا يتم دائماً بسبب مناسبة طبيعية بين الصوت والمعنى بل يأتي في معظم الأحيان وفق إرادة مخصصة من واضع اللغة، وهذه الإرادة هي التي تعطي للفظ قابلية لحمل معنى معين، فتم ربطهما معاً، ولاقى ذلك قبولا وتداولاً بين البشر، إن الوضع اللغوي كما يتجلى في الألفاظ القرآنية لم يكن مجرد تطابق صوتي مع المعنى، بل كان نتيجة لإرادة مخصوصة تولت تخصيص كل لفظ بمعناه المناسب له، أو تخصيص كل معنى بلفظه الملائم، ما يدل على عمق التخطيط الدلالي في بنية اللغة، ويفتح باباً لتأمل أوجه الإعجاز في الانتقاء القرآني للألفاظ.

أما الاحتمال في المعاني فإن اللفظ قد يوضع لأحد المعاني، ثم ينقل إلى غيره، لعلاقة أو دون علاقة، ودلالة اللفظ على المعنى قد تكون: من جهة الشرع، إذا كان الناقل هو الشرع، كالصلاة، فإنها في اللغة: الدعاء، ثم نقل الشرع دلالتها على العبادة المعروفة ذات الأركان والهيئات المعينة والمحددة لعلاقة.

وقد تكون هذه الدلالة من جهة العرف، إن كان الناقل هو العرف العام مثل: "الدابة" فإنها اسم لما يدب على الأرض، ثم نقل ذلك العرف العام إلى ذات الحافر.

وقد تكون اصطلاحية أو لغوية، إن كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح أهل الأصول مثل: القياس، والقلب والركن، واصطلاح أهل النحو مثل: الرفع، والنصب، وهذا الأمر أدى إلى اختلاف الأصوليين والفقهاء في مسائل عدة متعلقة به؛ لأنه وجدت ألفاظ لها مفهوم خاص من حيث الأصل،

فإذا اشتقت تغير مفهومها، حتى وإن وجد من يقول بعدم جواز قلب الألفاظ الشرعية، لأنه يؤدي إلى التلاعب بالمعاني، وهذا يكون ذريعة إلى نقل الأحكام وتبديلها، لكن ما هو موجود فعلا هو أنه توجد ألفاظ لغوية لها معان خاصة كالصوم بمعنى الإمساك مطلقا قد نقل هذا اللفظ إلى الشرع وصار له مدلول لما وضع له من العبادة، وأجمع العلماء على ذلك دون اختلاف يذكر.

غير أن هذا لا يمكن تعميمه على جميع الألفاظ؛ لأنه بالمقابل وجدت ألفاظ أخرى تعددت معانيها وصارت بذلك محل اختلاف الفقهاء، فتلك المعاني صارت محتملة، والاحتمال في المعاني يؤثر على الأحكام الفقهية وتطبيقاتها بخلاف الاحتمال في الألفاظ كلفظ الصعيد مثلا الوارد في قوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) [المائدة: 6]، فإنه يطلق لغة على التراب الخالص، وعلى جميع أجزاء الأرض الظاهر 36 ولاختلاف المعاني وتعددتها، اختلف الفقهاء في الصعيد الذي يصلح به التيمم: فذهب الشافعية وغيرهم إلى أن الصعيد يقع على التراب الخالص، والتيمم لا يجوز بغيره، وذهب المالكية وغيرهم إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض كالحصى والرمل والتراب والحشيش والتنج؛ لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية، فلو لم تتعدد معانيه لما وقع الاختلاف في تحديد ما يصلح التيمم به 30

وقد تأتي الآية الواحدة مستوفية للغرض المقصود منها فلا تحتاج إلى غيرها، كقوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم) (النساء 1) وقوله (أطيعوا الله ورسوله) (النساء 59)، وقوله: (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله) (النساء: 136).

وقد تأتي غير مستوفية للغرض، وتام الغرض في آية أخرى، وذلك مثل قوله تعالى (من كان يريد حث الأخرة نزل له في حرثه ومن كان يريد حث الدنيا نؤته منها وما له في الأخرة من نصيب) [الشورى: 20] فهذه الآية ظاهرها أن من أراد حث الدنيا أوتي منها، والمشاهد أن كثيرا من الناس يحرصون على الدنيا ولا يؤتون منها شيئا، فأتى بيان الآية في آية أخرى حيث قال عز وجل من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد (الإسراء 18)، فإذا أضيفت هذه الآية إلى الآية الأولى ظهر مراد الله تعالى وارتفع الإشكال.

وقد ترد الآية مجملة ثم يفسرها الحديث، وذلك كالأيات الواردة مجملة في الصلاة والزكاة والصيام والحج ثم فصلتها السنة.

ومن هنا يأتي الخلاف العارض، فيأخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية وبمفرد الحديث، والآخرين يبنون القياس على جهة التركيب، بأن يأخذ بمجموع آيتين، أو بمجموع حديثين، أو بمجموع آيات، أو بمجموع أحاديث، فيفضي الحال إلى الاختلاف.

أما عند تفصيل المركب من الألفاظ فيكون اللفظ عند الجمع له فهم، وعند الفصل فهم آخر، وقد يراد بالنص الحالة التي يكون فيها منفصلا لا متحدا أو مجموعا، من ذلك مثلا المسح على الناصية فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة لدلالة ألفاظ الحديث على أكثر من معنى واحد، فذهب المالكية إلى أنه وحده لا يجوز، كما يـ أن المسح على العمامة وحده لا يجوز، بدليل ما روي في الحديث أن النبي (مسح على الناصية وعلى العمامة) ، فلا بد من المسح على كليهما حتى تتحقق الطهارة كاملة.

وذهب الحنابلة إلى جواز المسح على أحدهما فقط، وذكروا أن يكون هذا ورد في وضوء واحد، كما يحتمل أن يكون ورد في وضوءين مختلفين، فمرة مسح بالناصية بوضوء، ومرة أخرى مسح على العمامة بوضوء آخر، غير أن الراوي جمع المتعدد في حديث واحد 28

ومع هذا فالاحتمال وارد ولا دليل على المنع من الاختصار على أحدهما، ومما يؤكد هذا أن المغيرة بن شعبة راوي الحديث ذكر أنه وضوء واحد، وهو تصريح منه يرفع الاحتمال الذي قال به الحنابلة 10

أنواع الاحتمال:

يتنوع الاحتمال باعتبارات مختلفة، فهناك الاحتمال القريب : مثله قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) [المائدة: 6] فإن القيام إلى الصلاة في الآية مصروف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر قريب محتمل هو العزم على أداء الصلاة ، أي إذا عزمتم على أداء الصلاة (فالذي ترجح به هذا الاحتمال أن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة؛ لأن الوضوء شرط لصحتها، والشرط يوجد قبل المشروط، وهو معنى قريب يتبادر فهمه إلى أي سامع) (مالك براح - 2004م - ص4) ويؤيد هذا ما يحويه لفظ القيام من معنى متحصل أيضا وهو القيام النفسي لا الجسدي الذي يستدعي التهيؤ والاستعداد لإقامة الشعيرة ، وهو من الأساليب البليغة والإعجاز الدلالي في القرآن الكريم.

وثمت الاحتمال البعيد : وهو ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ بعيدا جدا، فيحتاج إلى دليل في غاية القوة وعلى هذا فإن الاحتمال البعيد يحصل بسبب عدم وقوع المعنى الموجود في جملة المعاني

المرادة من اللفظ أو أن علاقة المعنى باللفظ بعيدة لا يجوز اعتمادها كمعنى ما ورد في هذا الحال، بل يمكن القول بأن هذا الاحتمال أقرب إلى البطلان والفساد وعدم الاعتبار منه إلى القبول (مالك براح - المصدر السابق) مثاله قوله تعالى (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ) [المائدة: 6]، فقد أول بعضهم ذلك بأن المراد مسح الرجلين بدلا من غسلهما، وقد استدل على هذا التأويل بقراءة الجر في قوله: وَأَرْجُلُكُمْ، وأن ذلك كان عطفًا على قوله: (برؤوسكم) فقالوا ذلك نظرا إلى تلك القراءة، أو أنها (جرت منبهة على عدم الإسراف باستعمال الماء؛ لأنها مضنة لصب الماء كثيرا فعطفت على الممسوح) (ابن عادل - 2011م - 227/7) ولكن ما ثبت من الأحاديث التي أمرت بغسل الرجلين وما ثبت في اللغة جعل مثل هذا التأويل بعيدا جدا.

وهناك الاحتمالات المتعلقة بالمراد من اللفظ، وهي خمسة حصرها علماء الأصول في : احتمال الاشتراك والمجاز والتخصيص والنسخ والمعارض العقلي، وهي احتمالات مبناها على الاستقراء، وهذا كله إنما يفيد الظن دون القطع

فاحتمال الاشتراك : إذا كان المشترك تتعدد معانيه للفظ الواحد فإنه يكون عند الاستعمال محتملا؛ لأنه على تقدير وجوده يجوز أن يكون المراد به معنى آخر مغايراً لما يفهم من اللفظ، وهذا يجعل دلالة اللفظ على معناه دلالة ظنية محتملة؛ لأنه يجوز أن يكون ما قصد من المشترك خلاف الأصل، ولأن الأصل هو عدم الاشتراك، ومن المعلوم أن العمل بالأصل أولى وأسلم؛ لأن احتمال الاشتراك يؤدي إلى حصول الإبهام في النص خاصة عند انعدام القرينة، ومن هنا قيل إن الاشتراك خلاف الأصل؛ لأنه على تقدير وجوده جاز أن يكون المراد به معنى آخر مغايراً لما يفهم من اللفظ.

وعليه وقع الخلاف بين الفقهاء في مسائل فقهية كثيرة من قبيل الاشتراك مثل لفظ النكاح والقرء وغيره "

فالمشترك لفظ موضوع للدلالة على معنيين أو أكثر على جهة الحقيقة، ويشترط فيه تعدد الوضع وتعدد المعنى (وهبة الزحيلي - 1998م - ص 178) ويحصل حمل اللفظ على أحد معانيه بالقرينة المرجحة، مثاله قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة: 228)، فلفظ القرء الوارد في الآية موضوع في اللغة للدلالة على معنيين هما الطهر والحيض، وهما احتمالان معنويان استفيدا بدلالة اللفظ .

أما احتمال **التخصيص** فهو قصر العام على بعض مسمياته. وهو عند الحنفية قصر العام على بعض أفراد دليل مستقل (عبد العزيز علاء الدين البخاري- 1997م - 306/1) واتفقوا على جواز تخصيصه على أي حال سواء كان من الأوامر أو النواهي أو الأخبار، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة، ولا يخفى على من له أدنى تمسك بها، حتى قيل : ما من عام إلا وقد خص منه البعض، وقال الغزالي (ليس في الألفاظ عام مطلق؛ لأن لفظ المعلوم لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول المسكوت عنه) (المستصفي - 2011م - 136/2) مثال ذلك قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (البقرة 234)

تخصيص ذلك بقوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 4]، فقد خصص الشارع المرأة الحامل، في عدتها بوضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم، وهو المتوفى عنها على عمومها، بل قصره على بعض أفرادها، ومن ثم فإن احتمال التخصيص يرد فعلا على العمومات من جهة البيان والتفسير، لا كونه قاض على تلك العمومات ومبطلا لها، فالعمل بالعام هو الأصل ما لم يظهر المخصص.

أما المجاز فهو (اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من المعنى الأصلي لوجود قرينة صارفة إلى المعنى الآخر) (الجرجاني – 1979م- 395 / 1) وقد وقع في القرآن الكريم والسنة النبوية عند جمهور العلماء؛ لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ولغة العرب فيها المجاز، فكذلك القرآن لأنه نزل بلغتهم، كما أن هناك كثيراً من الآيات وقع فيها المجاز كقوله تعالى: (فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ) [الكهف: 177]، والجدار لا إرادة له، وقوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف : 82] وعلى هذا فإن المجاز موجود وواقع فعلا في النصوص الشرعية، وفي بعض الأحيان قد يتوجب على المجتهد حمل اللفظ على المجاز، وإلا حدث سوء فهم للنصوص الشرعية.

ومن المعلوم أنه لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وإذا كان اللفظ محتملا للحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة؛ لأنها الأصل، والمجاز عارض وطارئ، ولا يجوز أن يقصد باللفظ معناه الحقيقي والمجازي في آن واحد، لكن يجوز العدول عن المعنى الحقيقي إلى المجازي إذا لم يستقم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي، كتعذر استعماله عرفاً أو شرعاً، أو كان مهجوراً عرفاً أو شرعاً وقد يستعمل اللفظ في مجازه جمعا بين الأدلة "

وفيما يخص النسخ فهو في اصطلاح الأصوليين (رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل متأخر) (ابن الحاجب- 1316هـ- 185 / 2)

وقد وقع النسخ في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولكنه ليس بالكثير، وكان له أثر في الفقه الإسلامي من حيث التوفيق بين النصوص ودفع التعارض عنها، فهو من أهم المسالك لدفع التعارض الظاهري بين مختلف النصوص الشرعية، لكن لا يجوز الذهاب إلى النسخ بمجرد الاحتمال، بل يجب التثبت من دعوى النسخ ؛ لأنه لا يحل لمسلم أن يقول بالنسخ في القرآن والسنة إلا بدليل متيقن. ومن أمثلته في القرآن الكريم نسخ آيات التدرج في تحريم الخمر بآخر آية في ذلك ، وهو قوله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة : 90] وآيات عدة الوفاة

أما احتمال **المعارض العقلي** فيعد عمدة ما تمسك به القائلون بظنية الأدلة النقلية، لأن المعارض العقلي يجعل دلالة اللفظ ظنية غير قطعية، فالدليل العقلي في نظرهم قطعي لا يمكن نسخه أو تكذيبه، ومدلوله ظاهر لا محالة، وهذا بخلاف الأدلة النقلية فإنها تفيد القطع بمدلولها للاحتتمالات التي ترد عليها. لكن رد على هذه الدعوى بأن صدق الشارع فيما يقوله ويخاطب به دليل على عدم وجود المعارض العقلي؛ لأنه على فرض وجوده يلزم منه خطأ الشارع وهذا محال.

وقد قيل إنه (لا عبرة باحتمال المعارض العقلي، وإن جوز التخصيص الأدلة الشرعية بالعقل فهذا لا يعني أبدا تقديم العقل على النقل، كما ذكر غير واحد من الأصوليين من أن دليل العقل الصحيح موافق لدليل النقل الصريح، وأنه يتم 18 مقل القطعي على دليل النقل الظني المحتمل) (فهد جاد الرب - مجلة البيان - 2013م العدد 13) ويمكن في هذا المقام الإشارة إلى عاملين يظهر بهما إثارة الاحتمالات المعنوية في الأدلة الشرعية:

أ- التعارض الظاهري بين الأدلة :

فالتعارض الظاهري بين النصوص يورث احتمالات ثلاثة: إما الجمع بين الدليلين المتعارضين بالتخصيص والتقييد ونحوه، وإما الترجيح لأحد الدليلين على الآخر بقريضة، وإما النسخ بأحد الدليلين للآخر بمرجح ، مثل ما روي عن أبي أيوب الأنصاري ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ " إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستديروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا " (البخاري - كتاب الصلاة - حديث رقم 394) وعن ابن عمر ؓ قال: " ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته - مستدبر القبلة مستقبل الشام " (مسلم - كتاب الطهارة - حديث رقم 2) فالظاهر أن الحديثين متعارضان، فحديث أبي أيوب الأنصاري ؓ دال على حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وحديث ابن عمر رضي الله عنه دال على جواز ذلك.

وفي قوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: 230] اختلف الفقهاء لورود الاحتمال في معنى النكاح وتردد المعنى بين العقد والوطء، فإرادة المعنيين احتمال، ولكن بما يتحصل من دفع معنى العقد بالسنة وتقرير معنى الوطء بقوله ﷺ (حتى تذوق عسيلته) (البخاري - كتاب الشهادات - حديث رقم 2639) يزول هنا اللبس ويستدل بالدليل القرآني الذي فسره السنة النبوية رغم كون اللفظ محل احتمال، وبذا رفع الاحتمال وصح الاستدلال.

أما إن كان هناك دليل يحتمل معانٍ متساوية ولا يمكن الترجيح بأحد المرجحات بينها فيبطل الاستدلال لقوة الاحتمال في المعاني المثبتة للفظ .

ب - تعليل النص:

إن التعليل منهج شرعي مطرد في خطاب الشارع يظهر به وحدة المنطق التشريعي في تفاريع الأحكام، غير أن هذا المنهج يثير احتمالات معنوية تضاف إلى الدلالة اللفظية التي تستفاد بالنص (عبد المجيد زهير

مثاله ما روي عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي - قال: وبعضها نضجت - فجاء منادي النبي ﷺ لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى فتحدثنا أنه نهى؛ لأنها لم تخمس، وقال بعضهم نهى عنها البتة ؛ لأنها كانت تأكل العذرة (البخاري - كتاب الخمس- حديث رقم 4220)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية (البخاري - كتاب المغازي - حديث 4227)

أثر الاحتمال على الدليل:

قبل بيان درجة ومستوى الظن في الدليل لابد أن نبيّن أن الاحتمال فيه قد يكون ضعيفا متوهما لا يلتفت إليه، ولا يبطل به الاستدلال، مثل قوله ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) (أبو داود- كتاب الإجارة - حديث رقم 3561) فقد ذكر الفقهاء أن اليد تدل على الضمان وربما الملك، فقليل يحتمل أن تكون اليد لعارض " عارية أو وديعة " فلا يبطل الاستدلال بهذا الدليل؛ لأن احتمال العوارض ضعيف في الأصل، فيبقى على الظاهر أن اليد تدل على الملك والضمان.

وفي قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ (البقرة :) استدلال الجمهور بها على عدم وقوع الثلاث بلفظ واحد، واعتراض الأحناف بأن الآية لا تنفي الثالثة، بل تذكر الطلاق المشروع، فهل يقال هنا تطرق الاحتمال فبطل الاستدلال؟ فالاحتمال المخالف مردود بالسياق والقياس والسنة ، وبذا ترجح عند الجمهور الدلالة.

ومثله أيضاً قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ (المائدة 38) ذهب الحداثيون إلى أن المراد بقطع اليد هو الإغناء من بيت المال حتى لا يعود لمثل هذا، أو الجرح دون القطع؛ لأن الله سمى الجرح قطعاً في سورة يوسف (فقطعن أيديهن) محتجاً بأن الشريعة كلها رحمة ولا مجال لقسوة العقاب فيها، وهذا التأويل المستمد من القرآن واللغة قائم على الفهم التحليلي للنص فيمكن أن يؤثر على صحة الاستدلال، لكن جاء من طريق السنة العملية بيان المراد من لفظ القطع ، فقطعت أيدي عديد السراق ، وبذا ترجح الظاهر من الاحتمالين.

وقد يكون الاحتمال قويا ظاهرا يلتفت إليه، ويجاب عنه في مثل قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ (البقرة : 222) فقد استدل بعض الفقهاء على أن انقطاع الدم كافٍ في الطهر؛ لأن اللفظ قطعي الدلالة في بيان الطهارة من الدم ، وقوله بعدها (فإذا تطهرن) على الاستحسان وزيادة الاحتراز، وبذا لم يقرر القائلون بهذا الرأي أي عقوبة لمن أتى زوجته قبل الاغتسال وبعد انقطاع الدم؛ لأن الاحتمال معتبر عندهم، فقد استدل أبوحنيفة بالآية بأنه نهى عن قربانهم إلى غاية، وهي الطهر المستفاد من لفظ " يطهرن " أي بمعنى انقطاع الحيض، فإذا كان الانقطاع بحسب ما هو ظاهر من النص غاية للنهي فقد توجب أن يرتفع النهي عند انقطاع الدم، وأجاب المخالفون عن ذلك بقولهم (لو اقتصر على قوله " حتى يطهرن " لكان ما ذكرتم لازما، أما إذا انضم إليه " فإذا تطهرن " صار المجموع هو الغاية ... فإذا قيل يحمل قوله " فإذا تطهرن " على غسل الموضع فإنه يجب غسله بإجماع ، فالجواب أن ظاهر قوله " فإذا تطهرن " حكم عائد إلى ذات المرأة فوجب أن يكون التطهير في كل بدنها) (ابن عادل الدمشقي – 2011م - 75 / 4)

مستوى الظن في الأدلة الشرعية:

إن أغلب أدلة الشريعة ظنية الثبوت كأحاديث الأحاد أو ظنية الدلالة لكون ألفاظها تحمل تحمل من العموم أو الإجمال أو الاشتراك ما يجعلها تصلح لأكثر من معنى واحد، ومن أجاز الشارع العمل بالظن الراجح في الأحكام الفقهية العملية؛ لندرة اليقين القطعي، والتكليف لا ينتظر فيه اليقين دائما ويكتفى فيه بالظن الراجح.

لقد أجمع العلماء على أن الظن الراجح معتبر شرعا/ وعليه التعويل في صياغة واستنباط الأحكام الفقهية من أدلتها، وبذا فإنه ليس كل احتمال يبطل الاستدلال، ولا كل ظن يهمل، بل الاعتبار بدرجة الاحتمال ومدى دفعه، ما حدا بالعلماء للتعرض لبيان كيف يعمل بالظن الراجح رغم وجود الاحتمال، ومتى يعد الاحتمال مبطلا للاستدلال، وكذا الفرق بين الظن المقبول والاحتمال القادح، فذكروا أن (الاحتمال الذي لا يقاوم الظاهر لا يبطل به الاستدلال، وإنما يبطل إذا تطرق إليه احتمال يساوي الظاهر أو يرجح عليه) (الجويني – 1418 هـ - 1 / 278) فهذا تصريح جلي بأن الاحتمال لا يبطل به الاستدلال، وإنما القدح بما يساوي أو يقارب في القوة والاعتبار كما صرح بذلك صاحب روضة الناظر حين قال (الاحتمال إن كان ضعيفا لا يقدح في الاستدلال ... وإنما القدح بما يساوي أو يقارب في القوة) (ابن قدامة – 2002م - 1 / 197) وفرق الغزالي في الأخذ بالظن واليقين بين العقائد والأحكام التشريعية فقال (إن الظن لا يبطل به العمل، بل الشرع يبنى على غلبة الظن في

الفقهيات ... أما اليقين فمطلوب في العقائد دون الفروع (المستصفي - 1417هـ - 130/1) فهذا التوسع يشير به الغزالي إلى أن الأدلة الظنية يعمل بها، وهي أصل الاستدلال في الشريعة.

يتحصّل مما سبق أن اللفظ لا يخلو من أمرين إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره فهذا هو النص (المحكم)، وإما أن يحتمل غيره، وهذا له حالتان: الأولى أن يكون أحد الاحتمالين أظهر، فهذا هو الظاهر، والثانية: أن يتساوى الاحتمالان بالأ يكون أحدهما أظهر من الآخر، فهذا هو المجمل، فيجب العمل بالمحكم قطعاً دون تردد؛ لأنه لا يحتمل غير معناه، ولا يقبل النسخ والإبطال مطلقاً، سواء في عهد الرسالة أم بعدها، لصيرورة الأحكام الواردة في القرآن والسنة كلها بعد وفاة النبي محكمة غير قابلة للنسخ والإبطال. (أما الظاهر فيصار إلى معناه؛ لأنه الأرجح، فيجب العمل بما دل عليه من الأحكام، ولا يجوز ترك ذلك المعنى الراجح والظاهر إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه 62 ولا يتوقف فيه إلا إذا تبين أنه من المجمل، فحينها يتعيّن التوقف حتى يتبين المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح، فهو محتاج إلى البيان) (ابن تيمية- المسودة -ص 174) ولقد تضافرت آراء الأصوليين على عدم الاعتداد بالاستدلال المبني على محتمل من احتمالات الدليل مما لم يرتق إلى رتبة الظهور والتبادل بغلبة الظن في الدلالة، لذا يعدّ سالك هذا المسلك في الاستدلال مجاوزاً حد النظر فيه ومجانبا للأولى .

فالقضية تثبت بانقطاع كل احتمال ينشأ عن دليل، ولا عبرة بورود الاحتمالات العقلية المجردة عن الدليل؛ لأن الأدلة في دلالتها على معانيها المقصودة بها قد توسلت الوضع اللغوي أو الإصطلاحي في الدلالة فيكون ما يثيره العقل من احتمالات مجردة ترد على الاستدلال خارجة عن سبيل الدلالة على المعاني أصلاً (الغزالي- 1997م - 403/1)

إن العقل لا يفتأ يورث الاحتمالات المعنوية الواردة على الدلائل اللفظية بما يفضي إلى جعل نصوص الشرع مجمة ملتبسة والله تعالى قد أنزل كتابه مفصلاً مبيناً، والتفصيل ضد الإجمال والالتباس 72 يقول الله تعالى: (وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً) [الأنعام: 114]، وبناء على هذا الأصل فقد نعى العلماء على الذين يأخذون المعاني من دلائل الشرع بحسب ما يعطيه العقل فيها من الدلالة لا بحسب سبيل الوضع اللغوي أو العرف الشرعي، " حيث قال: (و في هذا منهجيا فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع.) (الشاطبي- 1997م - 44/1)

ومن القواعد المتبعة عند العلماء في الجملة تأثير ورود الاحتمال على الدليل ثبوتاً أو دلالة في إضعافه وإضعاف الاستدلال به، سواء أكان ذلك التأثير في جهة الثبوت أم في جهة الدلالة، أو كان التأثير في الترتيب بين الأدلة، فإذا احتمل الدليل معنى آخر غير ما ظهر للناظر احتمالاً مبرراً ولم يكن من القرائن ما يدفع ذلك الاحتمال فإن مثل ذلك يضعف قوة الدليل ويجعل غيره مما ليس فيه احتمال راجحاً عليه عند التعارض، وإذا كان الاحتمال ظاهراً مساوياً للمعنى الظاهر ضعف الاستدلال مطلقاً واحتاج الدليل إلى بيان من خارج.

مما سبق يتحصّل للقارئ أن الدليل لا يسقط بمجرد تطرق الاحتمال إليه، وقول العلماء الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، مرادهم بذلك الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات لا بأي احتمال؛ لأنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه، ثم إن المراد بسقوط الاستدلال به، أي على تعيين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل، لا أن الاستدلال بالدليل يسقط جملة وتفصيلاً. فعن عائشة قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها.) (البخاري- كتاب الصلاة - حديث رقم 513) فهذا الحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، واعترض عليه باحتمال الخصوصية أو أن اللمس كان بحائل، فالقاعدة هنا لا تطبق؛ لأن التأويل لم يؤدي إلى احتمال قوي يعارض المعنى الظاهر .

بقي أن نذكر في ختام هذا العمل أنه لا يمكن التسليم بإطلاق هذه القاعدة، فإذا تطرّق الاحتمال لا يسقط الاستدلال، بل قد ينقله إلى الظن والظن ترجيح للصواب على الخطأ.

الخاتمة:

- لنا أن نرصد جملة من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ، وفق الآتي.
- 1- إن القاعدة المشار إليها تستخدم بالدرجة الأولى في مقام المناظرة والدحض العقلي أو الحجاج العلمي، وليس في مقام التنظير الفقهي.
 - 2- الاحتمال يتقوى بالقرائن الدالة عليه، فيغيّر دلالة الدليل كلياً أو جزئياً، ويؤثر عليه بما يتضمنه من دلالة، ويبقى نص الدليل معتبراً للقدر الباقي من الدلالة.
 - 3- الاحتمال المؤثر على الدلالة هو الاحتمال اللغوي والشرعي الذي يكون قريباً أو مساوياً للظاهر، ويكون حكم الدليل هو المجمل، فإذا كان الاحتمال ضعيفاً فإن حكم الدليل هو الظاهر.
 - 4 - الاحتمال المبطل للاستدلال هو الاحتمال المساوي أو الراجح الذي لم يُجب عنه، فيبطل به وجه الاستدلال؛ لأن الظن يراد به الغلبة إلى أحد المعنيين مع احتمال المرجوحية .
 - 5- الاحتمال العقلي المجرد لا يعتد به في الأدلة اللغوية، وفي الأدلة الشرعية، فيلزم منه عدم تأثيره على الدليل، ومن ثم لا يتغير الحكم الشرعي بوجوده

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم – رواية حفص عن عاصم – مصحف المدينة المنورة
- _ أبو عبد الله ابن بهادر- البحر المحيط في أصول الفقه – دار الكتبي – ط1 – 1994م
- _ أبوبكر الباقلاني _ التقريب والإرشاد – تحقيق عبد الحميد أبو زنيد – مؤسسة الرسالة – 1998م
- _ القاضي الباقلاني – تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل – تحقيق عماد الدين حيدر – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت- ط1 – 1407هـ
- _ الشاطبي – الاعتصام – تحقيق محمد الشقير وآخرين – دار ابن الجوزي – السعودية – 1429هـ
- _ شهاب الدين القرافي – أنوار البروق في أنواء الفروق- تحقيق خليل المنصورة - دار الكتب العلمية – بيروت- 1998م
- _ أبو المعالي الجويني – البرهان في أصول الفقه – تحقيق صلاح عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت- 1418هـ
- _ محمد بن إسماعيل البخاري – الجامع الصحيح – تحقيق مصطفى ديب – دار ابن كثير – بيروت – ط3 – 1987م
- _ عبد الجليل ضمرة - الاحتمال وأثره على الاستدلال – مجلة مؤتة للبحوث والدراسات – جامعة مؤتة- العدد 8- 2002م
- _ عبد القاهر الجرجاني – أسرار البلاغة – تحقيق محمد خفاجي – مكتبة القاهرة للنشر – 1979م- ط3
- _ وهبة الزحيلي- أصول الفقه – منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس- ط2 – 1998م
- _ أبو الوليد الباجي- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل – تحقيق محمد فركوس- المكتبة المكية – مكة المكرمة – دار البشائر بيروت- 1996م
- _ ابن عادل الحنبلي - اللباب في علوم الكتاب – دار الكتب العلمية – بيروت- ط2- 2011م
- روضة الناظر – ابن قدامة المقدسي – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – ط2 – 2002م

- _ أبو داؤود سليمان السجستاني - السنن - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت
- _ أبو الحسين مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة - ط1 - 1412هـ
- _ مالك براح - طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية - أطروحة ماجستير جامعة الحاج لخضر - الجزائر.
- _ محمد دمبي دكوري - القطعية من الأدلة الأربعة - عمادة البحث العلمي - المدينة المنورة - ط1 - 1420هـ
- _ عبد الدائم فهد جاد الرب - القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال - مجلة البيان - جامعة الأزهر - العدد 13 - ديسمبر 2013م
- _ العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام - تحقيق محمود الشنقيطي - دار المعارف بيروت - د.ت.
- _ عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار عن أصول البزدوي - تحقيق عبد الله محمود - دار الكتب العلمية - بيروت - 1997م
- _ ابن الحاجب - المختصر - المطبعة الأميرية بولاق - مصر - 1316هـ
- _ أبو حامد الغزالي - المستصفى - تحقيق محمد تامر - دار الحديث - القاهرة - 2011م
- _ محمد بن علي الطيب - المعتمد في أصول الفقه - تحقيق خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ
- _ أبو إسحاق الشاطبي - الموافقات - تحقيق أبي عبيدة مشهور - دار الفكر - بيروت - ط1
- _ محمد صدقي - موسوعة القواعد الفقهية - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1 - 2003م